

إلى بعثات الجمهورية العربية السورية
منظمات الحزب – روابط المغتربين

بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية، يعاد العمل بالتسهيلات التي كانت تمنح للمغتربين العرب السوريين، الراغبين بزيارة بلادهم سوريا، سواء كانوا مشمولين بالبدل النقدي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2000 أم لا، وفقاً للأسس المبينة فيما يلي :

- 1- تقدم التسهيلات لزيارة القطر للمغتربين العرب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين المقيمين في سوريا من الخاضعين للخدمة الإلزامية، ولمرة واحدة في السنة، دون التعرض لهم بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة الإلزامية.
- 2- يحق للمغترب استخدام الموافقة الصادرة له لزيارة القطر خلال /90/ يوماً من تاريخ صدور برقية إدارة الهجرة والجوازات، ولا يحق له القدوم بعد انتهاء هذه المدة.
- 3- يحق للمغترب الإقامة في القطر بموجب هذه الموافقة لمدة /90/ يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول عن طريق المطار أو المنافذ الحدودية الأخرى.
- 4- إن المديتين المحددتين في الفقرتين السابقتين (2-3) غير قابلتين للتמיד.
- 5- يمكن تجديد الموافقة لمرة واحدة للمغترب الذي منعه ظروف قاهرة من الاستفادة من الموافقة الأولى، شريطة أن يوثق الطلب أصولاً بالأسباب التي منعه من الاستفادة منها.
- 6- يمنح المغترب موافقة استثنائية لمدة شهر واحد فقط في الحالات التالية:
 - أ- المشاركة في إحدى النشاطات والفعاليات التي تقيمها روابط المغتربين في القطر.
 - ب- من توجه له دعوة رسمية من إحدى وزارات الدولة ومؤسساتها للمشاركة في أحد المؤتمرات أو الندوات أو المحاضرات.
 - ج- في الحالات الإنسانية التي تستوجب حضور المغترب إلى القطر وهي:
 - 1- المرض الشديد المثبت بتقرير طبي صادر عن إحدى المشافي الحكومية لأحد الوالدين أو الأشقاء.
 - 2- وفاة أحد الوالدين أو الأشقاء.
 - 3- الزواج من مواطنة سورية شريطة إرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت ذلك.
 - 7- لا يجوز للمغترب القدوم إلى القطر قبل إبلاغه الموافقة على حضوره أصولاً وعن طريق الجهة التي تقدم بطلبه إليها.
 - 8- الإجراءات:
 - أ- تنظم الجداول بأسماء المغتربين الراغبين بزيارة القطر وفقاً للبيانات التالية:
الاسم والشهرة – اسم الأب – اسم الأم – مكان وتاريخ الولادة – رقم القيد – شعبة التجنيد التي يتبع لها المغترب.
 - ب- ترسل الجداول بكتاب خطي موقع وممهور بخاتم السفارة السورية – منظمة الحزب – رابطة المغتربين.
 - ج- يتم الإرسال بالفاكس إلى القيادة القومية – اللجنة القومية للمغتربين ونسخة ترسل إلى وزارة الخارجية.
 - 9- يلغى العمل بكل ما يخالف هذه التعليمات.